جنبه وجبينه وكلهم ممن اتخذ دولة الشيطان **واليأس من الرحمة** قال تعالى لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون **والامن من المكر** بان يسترسل في المعاصي ويتكل على
العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون **والظهار** قول الرجل
لزوجته قال تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي حيث شبهوا الزوجة
بالام في التحريم **وشرب الخمر والميتة** اي تعاطيه لغير ضرورة قال تعالى فان قال
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله فانه رجس او فسقا **ومنع الزكاة** من
يجبى عليه ومانعه من اركان الاسلام فيكفر جحودا ويقاتل من ذلك جاحدا
والغلول وهو الخيانة من المغنم قال تعالى ومن يغلل يأت بما
غل يوم القيامة **والمحاربة** وهي قطع الطريق فيجب للمحاربين قال تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية **والسحر والتولي** بالموحدين لانه
صلى الله عليه وسلم عد من السبع الموبقات في الحديث الصحيح **والاعراض
الصغيرة** اي الموقعة عليها من قوم او انواع وليست الكبائر متحققة فيما
عد كما اشار اليه في اول وقد ورد في حديث في الصحيحين اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس وزاد البخاري واليمين
الغموس ومسلم بدله وقول الزور وفي لفظ لهما اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات محمول على بيان المحتاج اليه منها وقت
ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وسعيد بن جبير الى السبعمائة
اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها **مسئلة الاخبار عن** [illegible] **عام** على
الناس **لا ترافع فيه الى الحاكم الرواية وخلافه** وهو الاخبار عن خاص
ببعض الناس يمكن الترافع فيه للحاكم **الشهادة** وخرج بالعام الخاص الاخبار
عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يزاد فيه لا او خاصا حتى لا يخرج منه
الخواص وهي التي لم يقع فيها فيما تناول الوقائع وما في المروي من امر ونهي ونحوهما
يرجع الى الخبر تأويلا وضعا نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنى مثلا الصلاة
واجبة والزنى حرام وعلى هذا التفصيل **واشتهر** [illegible]

[illegible]

بالمشهود

91

بالمشهود به **والاصح ان الخبر والانشاء المحتمل** هذا نظرا الى اللفظ لوجود
مضمونه في الخارج به والى متعلقه والثاني الى التعلق فقط والثالث الى
اللفظ فقط وهو التحقيق فلم يتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة
بين كون الشيء انشاء وخبرا باعتبارين لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى
لمتعلقه **وصيغ العقود كبعت** واشتريت وبعت وجعلت **انشاء** لوجود مضمونه
في الخارج بها **خلافا لابي حنيفة** في قوله انها اخبار على اصلها بان
تبين وجوه مضمونها في الخارج من قبل فتلفظ بها **قال القاضي** ابو بكر الباقلاني
ويثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة نظرا الى ان
ذلك خبر **وقيل في الرواية فقط** اي بخلاف الشهادة رعاية للتناسب
فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة **وقيل لا فيهما** نظرا الى ان ذلك شهادة فلا
بد فيه من العدد **وقال القاضي ايضا يكفي الاطلاق فيهما** اي في الجرح والتعديل
بلا حاجة الى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به
وقيل يذكر سببهما ولا يكفي الاطلاق فيهما لاحتمال ان يجرح بما ليس بجارح عنده
وان يبادر الى التعديل بناء على الظاهر **وقيل يذكر سبب التعديل فقط**
اي دون سبب الجرح لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها
لجواز ان يعتمد فيه على الظاهر **وعكس الشافعي** رضي الله عنه
فقال يذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل وهو اي عكس الشافعي
المختار في الشهادات واما في الرواية فيكفي الاطلاق فيهما
الجرح كالتعديل **اذا عرف مذهب الجارح** من انه لا يجرح الا بقادح ولا يكفي
بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له **وقول الامامين**
امام الحرمين والامام الرازي **ويكفي الاطلاق فيهما** اي الجرح والتعديل
من العالم بسببهما اي منه ولا يكفي من غيره **هو راي القاضي** المتقدم **اذ لا تعديل
ولا جرح الا من عالم** بسببهما فلا يحتاج الى ذكره وان ذكره ابن الحاجب
والجرح مقدم عند التعارض على التعديل **ان كان عدد الجارح اكثر
من عدد المعدل اجماعا وكذا ان تساويا** اي عدد الجارح وعدد

Copyright © King Saud University